

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة "٤" من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

" تقسم الدراسة الى مرحلتين :

(١) المرحلة الأولى : ومدتها سنتان جامعتان (السنتان الأولى والثانية).

(٢) المرحلة الثانية : ومدتها سنتان جامعتان (السنتان الثالثة والرابعة).

ولا ينتقل الى المرحلة الثانية إلا من نجح في امتحانات المرحلة الأولى .

ولا يمنح درجة ليسانس في الحقوق إلا من نجح في امتحانات المرحلة الثانية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون وصلى به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرأفة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٦

بمنح صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع مخالفات للائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها في مدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القرار الصادر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها في مدينة الإسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون لموظفي مجلس بلدي مدينة الإسكندرية الذين يصدر بتدبيرهم قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القرار الصادر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليه

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرأفة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح : عبد اللطيف محمود البغدادي